

## المر العلوية

[ 59 ] الصلاة على ضربين: واجب ونفل 1. فالواجب من الصلاة: خمس في اليوم والليل، وصلاة الجمعة، والعيدين وصلاة الايات: كالكسوف، والزلازل، والرياح الشديدة، والصلاة على الموتى. وينقسم واجب الصلاة إلى قسمين: أحدهما واجب على الكفاية وهو الصلاة على الموتى، والآخر واجب على الاعيان وهو الباقي. وينقسم الواجب من الصلاة قسمة اخرى إلى قسمين: أحدهما: ما لوجوبه سبب، والآخر: ما لا سبب لوجوبه. فالاول: صلاة الايات 2، والصلاة على الموتى. والآخر: ما بقي من الواجب، وهو ينقسم قسمين: أحدهما يجب بشرط، والآخر يجب على كل حال. فالاول صلاة الجمعة والعيدين، وسنقف على شروطها بعون الله تعالى.

(1) وفي أكثر النسخ: و " ندب " . (2) وفي  
نسخة: " الصلاة للايات " .